تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الثانية
دورة أكتوبر 2007

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس

* تقديم
* نص مقترح القانون كما أحيل من مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
* ملحق :
مذكرة تقديمية بخصوص المقترح

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بعد دراستها لمقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (كما أحيل من مجلس النواب).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تدارست هذا المقترح في اجتماع لها عقد بتاريخ 27 دجنبر 2007 بحضور السيد صلاح الدين مزوار، وزير الاقتصاد والمالية.

في تقديمه لهذا المقترح، أوضح السيد أحمد حاجي أمين مجلس المستشارين بأن الصندوق المهني المغربي للتقاعد يعتبر جمعية خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المنظم للجمعيات، لكن وعلى إثر صدور القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وبالنظر لطبيعة العمليات التي يقوم بها الصندوق المهني المغربي للتقاعد صار هذا الأخير خاضعا لأحكام هذا القانون.

لكن ونظرا لعدم إمكانية تغطية الصندوق لكافة التزاماته تجاه المنخرطين، ولوجوب إعادة صياغة إطاره القانوني، فإن القانون رقم 09.03 القاضي بتتميم القانون رقم 17.99 أرجأ خضوع الصندوق لأحكام مدونة التأمينات إلى فاتح يناير 2008، غير أن اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد، أوصت في اجتماعها الأخير بتاريخ 26 ابريل 2007 باستثناء هذا الصندوق نهائيا من نطاق تطبيق مدونة التأمينات مع ضرورة إيجاد إطار مؤسساتي ملائم له قبل متم سنة 2009 وإخضاعه لمراقبة الدولة.

من جهتها، أكدت الحكومة على أن إخضاع الصندوق لمدونة التأمينات يقتضي تحويله إلى شركة مجهولة الاسم، أو إلى شركة تأمين مع تغطية كافة الالتزامات تجاه المنخرطين. لكن عدم توفر الشروط لذلك يجعله في وضعية مخالفة للقانون كما يمكن أن يتسبب في الحد من نشاطه وهو ما من شأنه أن يمس بمصالح المتقاعدين، ويستدعي إصلاح هذه الوضعية بالتنصيص على عدم إخضاعه لأحكام مدونة التأمينات.

في إطار مناقشتهم لهذا المقترح قانون، تساءل السادة المستشارون عن سبب عدم قدرة الصندوق تغطية سوى 25 % من التزاماته تجاه المنخرطين، وعن مصير المنخرطين في هذه المؤسسة، وعن علة عدم انخراط الصندوق في إحدى التعاضديات التي تقوم بالتأمين.

واعتبر المتدخلون بأن الإشكال المالي للصندوق يكمن في نظام التوزيع الذي يخضع له.

وبأن التدبير الحالي، كان من الممكن التسريع به من خلال إدراجه في مشروع القانون المالي.

وثمنوا مؤازرة الحكومة للبرلمان في هذا المقترح الذي يهم فئة عريضة من المتقاعدين.

وتمت الإشارة الى إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية من لدن شركات التأمين.

وأكد السادة المستشارون على أن معالجة وضعية هذا الصندوق تستدعي معالجة شمولية لإشكالية صناديق التقاعد في بلادنا.

وعلى ضرورة التسريع بإيجاد إطار ملائم لمجموع هذه الصناديق.

وعلى ضرورة التفكير في نظام للحماية الاجتماعية لمجموع المغاربة.

وعلى أن اللجنة الوطنية لإصلاح نظام التقاعد سبق وأن تقدمت منذ مدة بنفس الاقتراح.

وعلى ضرورة إشراك البرلمان في النقاش حول أنظمة التقاعد، من خلال عقد اجتماعات في الموضوع.

ولقد تقدمت الحكومة بإيضاحات أشارت فيها إلى أن الصندوق لا يخضع لنظام الرسملة، وإنما لنظام التوزيع، وأن العجز الحالي الذي يعرفه، ليس بسبب البنية المالية، وإنما بسبب البنية الديمغرافية، علما بأن الحقوق المؤداة تفوق المبالغ المقتطعة.

وبأن البرمجة في هذا المجال تتم على مدى 60 سنة.

وبأن عدم تنفيذ شركات التأمين للأحكام القضائية الصادرة في حقها يخضع للمسطرة المدنية، علما بأن هناك مرسوما مستقبليا، يعطي لوزارة المالية الإمكانية للتدخل لتنفيذ الأحكام.

وبأن البيانات التي تقدم بها الصندوق طيلة الأربع سنوات الأخيرة تنبيء عن تحسن وضعيته.

في الختام، صوتت اللجنة على مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، متضمنا لمادته الفريدة بالإجماع.

مقرر اللجنة:

أحمد بنيس

نص مقترح القانون كما أحيل من مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة

مقترح قانون
ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 339. – لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100، شارع عبد المومن.

«تحدد شروط مراقبة الدولة للجمعية السالفة الذكر بقانون.

مذكرة تقديمية

****

بخصوص مقترح قانون ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

يعد الصندوق المهني المغربي للتقاعد جمعية خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المنظم للجمعيات المؤرخ في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله. وقد تم تأسيس هذه الجمعية سنة 1949 من طرف أرباب العمل بغرض تسيير نظام تقاعد لفائدة مأجوري القطاع الخاص.

وعلى إثر صدور القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وبالنظر لطبيعة العمليات الذي يقوم بها الصندوق المهني المغربي للتقاعد صار هذا الأخير خاضعا لأحكام هذا القانون.

غير أن القانون رقم 09.03 القاضي بتتميم القانون رقم 17.99 السالف الذكر أرجأ خضوع الصندوق المهني المغربي للتقاعد لأحكام مدونة التأمينات إلى فاتح يناير 2008. من جهة، لعدم إمكانية تغطية هذا الأخير لكافة التزاماته تجاه المنخرطين (نسبة تغطية الاحتياطيات المتوفرة لالتزامات الصندوق لا تتعدى 25%) ووجوب إعادة صياغة إطاره القانوني. ومن جهة أخرى، للتمكن من وضع تصور لمستقبل هذا الصندوق.

وقد مكن إدراج ملف إصلاح قطاع التقاعد في دورات الحوار الإجتماعي وعقد المناظرة الوطنية حول إصلاح هذا القطاع سنة 2003 والتي أكدت على مواصلة النقاش حول سبل إصلاح هذا القطاع في إطار ثلاثي توافقي بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين ومن تم إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد سنة 2004 برئاسة السيد الوزير الأول مناسبة لطرح مستقبل الصندوق المهني المغربي للتقاعد في إطار رؤية شمولية لإصلاح هذا القطاع.

بيد أنه نتيجة لترجيح الحكومة في إطار اللجنة الوطنية لأسلوب التشاور والتوافق في معالجة هذا الملف وما يتطلبه ذلك من وقت وعدم تمكن هذه الأخيرة من اعتماد إصلاح شامل لإصلاح قطاع التقاعد قبل انقضاء الفترة التي منحت للصندوق المهني المغربي للتقاعد للخضوع لمقتضيات مدونة التأمينات متم سنة 2007 ، فقد أوصت هذه اللجنة في اجتماعها الأخير بتاريخ 26 أبريل 2007 باستثناء هذا الصندوق نهائيا من نطاق تطبيق

مدونة التأمينات مع ضرورة إيجاد إطار مؤسساتي ملائم له قبل متم سنة 2009 وإخضاعه لمراقبة الدولة.

وفي هذا الصدد، يندرج مقترح القانون، المرفق طيه، القاضي بنسخ وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والذي يعالج في مادة فريدة شقين:

- الشق الأول يقضي بعدم تطبيق أحكام هذا القانون على «جمعية تسيير الصندوق المهني «المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100، شارع عبد المومن.
- الشق الثاني ينص على أن شروط مراقبة الدولة لهذه الجمعية ستحدد بقانون.